



قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2021 المؤرخ في 12 افريل 2021 المتعلّق بالترفيع استثنائياً في مدة الإشهار خلال شهر رمضان لسنة 2021.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلّق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 2 لسنة 2020 المؤرخ في 13 جانفي 2020 المتعلّق بتنقيح كراس الشروط المتعلّق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 2 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلّق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة بالجمهورية التونسية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 3 لسنة 2020 المؤرخ في 13 جانفي 2020 المتعلّق بتنقيح كراس الشروط المتعلّق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلّق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جماعية بالجمهورية التونسية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 13 جانفي 2020 المتعلّق بتنقيح كراس الشروط المتعلّق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جماعية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلّق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جماعية بالجمهورية التونسية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ في 13 جانفي 2020 المتعلّق بتنقيح كراس الشروط المتعلّق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جماعية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصل الثالث منه، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 13 جانفي 2020 المتعلق بإتمام قرار الهيئة عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري، وعلى قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 افريل 2021، ومراعاة للوضعية الاقتصادية للمنشآت الإعلامية السمعية والبصرية الخاصة في ظل جائحة كورونا،

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

الترفيق استثنائيا في المدة الزمنية المسموح بها للإشهار في القنوات التلفزية والإذاعية الخاصة من 12 دقيقة إلى 14 دقيقة خلال السنتين دقيقة بث وذلك خلال شهر رمضان لسنة 2021.

الفصل الثاني:

يدخل هذا القرار حيز النفاذ بدأة من 13 افريل 2021 وينتهي العمل به بنهایة شهر رمضان لسنة 2021.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

نائب الرئيس

عمر الوسلاطي

